

ميثاق مجلس الإدارة

المادة (1)

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة متمتعاً بالمعرفة والمهارات والمعلومات الضرورية لإدارة الشركة. وأن يعزز قدراته عبر الممارسة والتجربة ويوظف خبرته لمصلحة الشركة.

المادة (2)

على عضو مجلس الإدارة أن يبذل الجهد المطلوب لحماية مصالح الشركة وأن يكون وفياً للشركة قائماً بواجبه تجاه المساهمين بحسن نية ومراعياً لجميع الأسس اللازمة لتحقيق أهداف الشركة في إطار أغراضها المصرح لها بالعمل فيها. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة استغلال موقعه لتحقيق مصلحة شخصية.

المادة (3)

على عضو مجلس الإدارة الحفاظ على سرية المعلومات القيمة والحساسية التي يتصل علمه بها بحكم منصبه وألا يفصح عن تلك المعلومات إلا في حالة تفويضه بالإفصاح عنها من قبل المجلس أو حسبما تتطلب قوانين وقواعد الإفصاح.

المادة (4)

يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبدي رأيه في جميع المواضيع المطروحة بإستقلال ومهنية. أخذاً في اعتباره تحقيق مصالح الشركة كهدف أصيل ووحيد.



المادة (5)

على عضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات جمعيات المساهمين وأن يشارك فيها بفعالية مع عدم التغيب إلا لظروف قاهرة أو أسباب مقبولة. على أن يقوم بتقديم اعتذار مكتوب يوضح أسباب التغيب.

المادة (6)

- 1- يجوز لمجلس إدارة الشركة اصدار قرار بمنح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة. آخذاً في الاعتبار مساهمة كل عضو في اجتماعات المجلس ومدى فاعليته. وما أنفقه من وقت وجهد في خدمة الشركة. والفوائد المادية والمعنوية التي ترتبت على هذه الجهود. بالإضافة إلى وضعه العام المؤثر على تخصيص الوقت المطلوب لتلك الاجتماعات. وسجل حضوره للاجتماعات.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة توظيف بعض الخبراء كمسؤولين تنفيذيين دائمين في الشركة للاستفادة من خبراتهم. والسماح لهم بحضور اجتماعات مجلس الإدارة. وتحديد مكافآتهم.

المادة (7)

للقيام بواجبه في أداء واجباته بالحرص والعناية المطلوبين. يتعين على عضو مجلس الإدارة الإلتزام بما يلي:-
أ- التصرف بحسن نية وتوخي ذات الحرص والعناية اللذين يمارسهما أي شخص عادي في العناية والحرص على ماله الخاص في ظل ظروف مماثلة والعمل لمصلحة الشركة.



ب- اتخاذ الخطوات اللازمة ليكون على إمام تام بجميع المسائل ذات الصلة بما في ذلك العمل بالعناية اللازمة مثل استشارة خبراء خارجيين مستقلين عند الاقتضاء واتخاذ قرارات مستقلة عن دراية عند التصويت على مسائل تتعلق بالشركة.

ج- التأكد من الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والعقود التي تلتزم بها الشركة.

د- العمل على تحقيق مصالح جميع المساهمين جديده ودون تفریق بين أياً منهم.

هـ- الاطلاع على هيكل الشركة وادارتها وكل المعلومات التي تمكن عضو مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسئوليته.

المادة (8)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجب الوفاء تجاه الشركة ومساهميها. ويتطلب هذا الواجب من أعضاء مجلس الإدارة تغليب مصالح الشركة ومساهميها على مصالحهم الشخصية والعمل دائماً بحسن نية. فضلاً عن التقيد بالإجراءات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بتعاملات الأطراف ذات العلاقة وتنفيذاً لهذا الواجب، يتعين على عضو مجلس الإدارة الإمتناع عن:-

أ- التعامل لحسابه عندما يكون لعضو المجلس المعنى أو لأفراد عائلة عضو مجلس الإدارة أو لشركائه منفعة مالية في الشركة.

ب- الإستيلاء على فرصة هي حق للشركة إلا إذا عرضت أولاً على الشركة ورفضتها هذه الأخيرة.



ج- تضارب المصالح الظاهر والفعلي وفي حالة تضارب مصالح تخص عضواً في مجلس الإدارة. يتعين على هذا العضو الإفصاح إفساحاً تاماً عن هذا التضارب والامتناع عن التصويت عليه أو عن الحضور عند عرض مسائل متعلقة بالتعارض على مجلس الإدارة للتصويت عليها.

د- أي عمل يؤدي إلى منح قرض شخصي تفضيلي عندما لا تمنح قروض مماثلة أو شروط مماثلة للجمهور.

هـ- أي عمل يعتبر تعامل طرف باطني أو أي إفصاح بصورة غير مشروعة عن معلومات سرية خاصة بالشركة.

و- أي عمل أو صفقة لا تتوافق والقوانين واللوائح ذات الصلة.

المادة (9)

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي للشركة وتوجهات مجلس الإدارة الموضوعة وفقاً للأصول وقرارات المساهمين والقوانين واللوائح ذات الصلة. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تجاوزوا صلاحياتهم مسؤولية الخسائر التي تتكبدها الشركة كنتيجة لتجاوز الصلاحيات.

المادة (10)

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة حماية أصول وممتلكات الشركة والتأكد من حسن وفاعلية استخدامها لتحقيق أغراض الشركة.

المادة (11)

يعمل أعضاء مجلس الإدارة على توفير مناخ للعمل بالشركة يقوم على التحفيز والمهنية والتباري في خدمة الشركة.



المادة (12)

يعمل أعضاء مجلس الإدارة على حفظ دفاتر مالية دقيقة ومنتظمة ومطابقة للنظم المحاسبية المطلوبة وبالتوافق مع السياسة المالية للشركة.

المادة (13)

في حال تقاعد عضو مجلس الإدارة أو تركه لمقعدته بالمجلس لأي سبب من الأسباب، على العضو المعني إعادة كل الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة والتي دخلت في حيازته لأداء واجباته المنوطة به من قبل الشركة.

إعادة الأوراق والمستندات المذكورة أعلاه، لا تعفى عضو مجلس الإدارة المعني من المحافظة على سرية المعلومات التي إتصلت بعلمه أثناء عمله بالمجلس.


م. محمد بدر السادة

رئيس مجلس الإدارة



مارس 2021